منكرة ولو قال لطلقها انعزل بطلاق الزوج ولو قال طلق فلانة اذا تزوجتها لم يصح كالعتق
ولو وكله بثلاث فطلق واحدة وقعت كما تقع في عكسه والتوكيل في الطلاق لمرة الا كلما
او متى اراد وللرجعي وحنث بكلما عزلتك فانت وكيلي وتدور بكلما ضرب وكيلي فانت معزول

فصل يجوز التوكيل وان كره الخصم وبغير حضرة الموكل الحاضر والوكيل لا يوكل ولو بحضرة
الا ان يفوض فيكون وكيلا بالتوكيل فوكيله وكيل للموكل الا ان قال عن نفسك فمعتبر ويصح
تعديل الوكيل بينه الخصم المجهوله واقراره لا صلحه وابراؤه لما وكل بقبضه ولوكيل الاثبات
القبض ولا يجوز للخصم ان يحلف ما يستحق باولا ان الحق للموكل بعد علمه الوكالة
والوكيل في المال يحفظ فقط الا ان يفوض تصرف بالمصلحة الا ان يقول احرث حكمك فهو
ولو وكله بقبض كل دين واستغلال كل مستغل تناول كل ما يستقبل بخلاف الطلاق والعتق
وما يتعلق فيه الحقوق بالموكل يتولى طرفيه واحد كالهبة والنكاح وما يتعلق بالوكيل لا

فصل اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد وان شرط الاجتماع وجب فلو وكل احدهما
الاخر او يوجبان معا ولا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم يشرط الاجتماع اجتمعا فيما لا
يحتاج فيه كطلاق وعتق وابراء واقرار وهبة لا فيما يحتاج فيه كخلع وعتق بمال وشراء وبيع وشفعة

فصل لا يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في المدافعة بطلب الخصم للتوكيل اولى وقد خاصم فانه
لو كان في المطالبة او العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في الغيبة الا في قول الافادة وش
وكذا في كل عقد جائز من كلا الطرفين او من احدهما كبيع فيه الخيار لهما او لاحدهما وشركة
ومضاربة ووصاية ورهن وكتابة ومن لا تتعلق به الحقوق ينعزل قبل العلم فيبطل تصرفه لا من
تتعلق به ما لم يعلم ولا المغار ولا المباح له فان عزل الوكيل بالهبة ثم وهب قبل العلم لم تصح
الهبة لكن ان كان قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالاباحة والعقد يبطل ولا ان انتقل الملك بموته
او بيعه ويعزل بجنون حلين او واحد ولو لم يغلب الظن صدقه وثبوت الموكل الا في الحقوق
بعد البيع وبالبيع فلو رد عليه بعيب بحكم لم يبعه ثانيا وان يبيعه الموكل او يهبه او يكاتبه او
يرهنه او يؤجره او يدبره وان زال عقله ثم عاد ولو شهد بانه وكيله ثم بانه عزله او اشهد
بانه وكله ثم اخرها بانه عزله لم يصح العزل ولو عزل وكيله بعد بعض العمل استحق قسطه
من الاجرة ويجب المثل لوكيل الخصومة والدلال ان لم يبين له المجالس والخصمان اقر فان بيّنت
فيها ولها استحق كاملا كما لو رد عليه بعيب بالحاكم وقيل القسط ويستحق الوكيل في دعواه
زيادة الاجرة

كتاب الكفالة يصح بالوجه بقول المكفول عنه
والتبرع والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وتدركت وتعهدت وتعملت وزعمت واتابه

كفيل وضمين وزعيم وعزيم وحميل وقبيل وهو علي في الضمانة بالمال وان زاد لي بتسليمه لك الا ان
لم تسلمه لك فانا اسلمه فقدره وكذا الجزء الشائع او عضو يعبر به عن الكل يجب ويصح بطلبه فيطالب
به متى شاء ويلزمه قبضه متى سلمه بلا افواف عرض ان سلمه في مصر الكفالة لا في مفازة او حبس لحوادث
ظلم او بيد مانعه ولا في مصر اخر عند ف ومحمد والوافي واجازه مح وش وتردد ط وتصح موقتة
لمعلوم كالى اخر رجب فيطل بآخره ومعلقة كاذا جاء رجب والدياس او الحج او القافلة لا الرياح
والمطر فيكون حالة **ويبطل** بسببه بموت الاصل ويدفع ما عليه ولا يرجع به على ايهما ويبرا الاصل
وباقرار الغريم ان لا حق له عليه وبتسليم الاصل نفسه عن الكفيل وبحلف من له الحق وقد قال الكفيل
له كفلت لك بدين زيد على انه ان لم يحضر يوم كذا فقد خرجت من الكفالة فيحلف لانه فرار وحبس
الكفيل حتى يسلمه او المال فان قال ابت بدين فاسلمه ابت فان عجز فلا حبس ولو تكفلت تكفيلك ثلاثة
برجل وكل منهم بصاحبه صح وللغريم طلب ايهم سلم الاصل برئوا والمدعي اذا قال شهوده غيب طولب
الخصم بكفيل عشرة في الحقوق وشهرا في النكاح وتوابعه ومؤبدا بعد ثبوت الحق وقدر مجلس الحاكم بعد
التحليف ان زعم بينة ولا يؤخذ الغريم بكفيل اخر خشية غيبة الاول الا اذا اخرجه ولا يصح في حد ولا
قصاص الا ان يتبرع بتسليم مطلقا الا قذر مجلسه في حد القذف ولو عجز عن تسليم الاصل فسلم المال استرده
ان سلم الاصل والغين باقية وفيه نظر لا لو مات او فاتت

فصل ويصح الكفالة بالمال عينا
فيسلمها الا قيمتها الا ان يشرط ودينا تبرعا وبالامر ولو عن ميت مغشر فيطالب ايهما شاء
ان لم يشرط الكفيل براءة الاصل فيجعل حوالة واذا سلم بامر الاصل رجع عليه ولو في الباطلة كالمصادرة
وكاصف الظالم عني وكذا في العاشرة كبغير الواجب كثوب استهلكه الاصل وقدر الواجب قيمته
وان سلم لا بامره وقد ضمن بامره رجع في الصحيحة لا في الباطلة الا على الظالم ولو اتلف ولا في العاشرة
الا على الغريم ان قال سلمت عما علي لا عما على الاصل فلا شيء وان ضمن تبرعا لا يرجع على ايهما ويبرا
الضامن ببراءة الاصل لا عكسه كالتاجيل وان ضار له بهبة او صدقة ونحوها وقبل رجع على الاصل
وان صالح ببعضه مطلقا او شرط براءة الاصل برئا او وحده ان شرط بقاء الاصل ولو ضمن المال ان
عجز عن تسليم البدن او ان لم يسلمه الاصل الى يوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول والخطر والشرط والعزم
ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو ما ذاب او اسر او تزوج وطلق وعلي ما لزمك او وانا ضامن
لك او والزمت بغيبتي لك ما لزمك صحيح والضمان الممتنع عن ذمة معلومة اما ثابت مطلقا او مشروطا
نحو ان لم يعطك يوم كذا فانا به ضامن فيعطيه لا رجوع ولا مطالبة **واما المشكوك** نحو
ما ثبت لك على هذا المنكر فانا به ضامن فيصح رجوعه قبلهما وكمن زوجها ابوها بالعه
وضمن زوجا فيرجع قبل رضاها ولا يصح ان يحيله الاب فاما الضمان لا عن ذمة معلومة نحو

Copyright King Saud University